تحقيق مخطوط بعنوان:

نصرة المتغرّبين عن الأوطان على الظلمة وأهل العدوان

A Critical Edition of a Manuscript Entitled: Support for Those Estranged from Their Homelands Against Oppressors and Aggressors

مازن سليمان العُمَري

باحث أكاديمي مهتم بالتراث العربي والاسلامي

تاريخ استلام البحث: 14/08/2025

تاريخ تحكيم البحث: 20/09/2025

الملخص

يهدف البحث إلى تحقيق مخطوط قديم من القرن الحادي عشر الهجري، بعنوان "نُصرة المتغربين عن الأوطان على الظلمة وأهل العدوان"، للفقيه العلّامة ياسين البقاعي، أحد كبار فقهاء الشام في ذلك العصر، وإبراز حالة الظلم الواقعة على المتنقلين بين البلدان الإسلامية ومدى مطابقتها للواقع في العصر الحاضر، وستدور محاور البحث حول استخراج النص من المخطوط ثم شرح ما أُبهم منه وبيان غريبه.

كلمات مفتاحية: نصرة المتغرّبين ، الأوطان ، العدوان.

Abstract

The main goal of the study is to emendate a manuscript from the eleventh century (Hijri) with a title: the support of emigrants from the injustice and aggressors, written by the scholar yasin albeqa'ai, one of greatest scholars of "sham" of that era. then the study will highlight the injustice situation performed against immigrants relocating between Islamic states and how close related to this modern era. research will cercle around the extracting original manuscript and explain meanings of unfamiliar terms.

Keywords: Support of the Estranged , Homelands , Aggression

المقدمة

إن المخطوط الذي بين أيدينا هو من القرن الحادي عشر الهجري، وضعه المؤلِّف استجابة لطلب المستضعفين في الأرض، المهاجرين من ديارهم والسائحين طلباً للرزق بعد أن شح في بلادهم، أو فرارا بدينهم وأعراضهم من فتنٍ وحروب، امتثالا لقول الله عز وجل **{ومن يهاجر في سبيل الله يجد في الأرض مراغما كثيرا وسعة}**[1]، فافترستهم ظَلَمَةُ البلاد التي رحلوا إليها، وضيّقوا عليهم، وابتزّوا أموالهم، أو فرضوا عليهم مبالغ مَكْسية، أو أتاوات جَبرية، ليسمحوا لهم بالعيش في كنفهم، فإذا لم يفعلوا أمروهم بالرحيل عن ديارهم، وطردوهم منها، أو تآمروا بهم عند الأُمراء ليُخرجوهم مِن أرض الله.

وقد بدا هذا الأمر جليّا في أواخر حقبة الدولة العثمانية، حيث أصابها من الضعف ما أصابها، وانفرد كل حاكم منطقة بالسيطرة التامّة، فلم يعد للدولة هيبة، وتفشّى الظلم وأكْل الحقوق في سائر أرجائها، كالطاعون الذي يبدأ "بفيروسٍ" صغيرٍ ثم يتحول إلى وباءٍ خطير يحصد الأرواح ويُهلك الأُمم.

أهمية البحث:

من خلال تصفح المخطوط والاطّلاع عليه، نستطيع أن نحصر أهميته بأنه صورة واقعية للمشهد العام من تلك الحقبة الزمنية، حيث أدلى المؤلف بشهادته للظلم الحاصل مما رآه أو سمعه عن تنمّر القوي على الضعيف، واستخفاف القوم بالمحاكم الشرعية والفتاوى الإسلامية، وضعف الوازع الديني، وتردي المنظومة السُلطوية، وغيرها من أمراض الأمم الآيلة للسقوط والانهيار.

وما أشبه اليوم بالأمس، حيث أصاب الدول الإسلامية في زماننا – القرن الخامس عشر الهجري – من الوهن ما أصاب سابقاتها من الأمم، واللبيب من اتعظ بغيره، وكفاه من العِبْرة ما شهِد عليه التاريخ.

أهداف البحث:

يهدف البحث من خلال إخراج كلام المؤلِّف من المخطوط وبثه للفضاء العلمي، إلى تسليط الضوء على حالة المجتمع الإسلامي في حقبة كتابة المخطوط – القرن الحادي عشر الهجري –، ومقارنتها بالحالة العامة في عصرنا الراهن، مع التنبيه إلى طبيعة الوضع العِلمي للبلاد الإسلامية بشكل عام، حيث أنّه لم يكتف المؤلف بالتصدي للظلمة عن طريق توبيخهم وتذكيرهم بالعقاب الأُخروي فحسب، بل أضاف للكتاب أمورا شيّقة في

[1] سورة النساء، اية 100.

أصناف الحِكمة، كالعقيدة، والرقائق، وشواهد التاريخ، وأسرار النجاح والتوفيق في الدّارَيْن، فكان المخطوط في غاية اللّطافة والإمتاع، يَنشرح له كلُّ من عنده شغف بحضارة الأمّة وتاريخها.

مشكلة البحث:

يسوقنا البحث في درب الإجابة على السؤال الجوهري التالي:

هل كانت حالة ظلم المتنقلين بين البلاد الإسلامية متفشية في دولة الإسلام أم كانت حالة فردية؟ ما هي أنواع المظالم التي كان يتعرّض لها المتنقلون بين البلاد؟ وما هو دور العلماء والفقهاء في ردع الظلمة والانتصار للمظلوم في تلك الحقبة من التاريخ الاسلامي؟

منهج البحث:

اقتفى الباحث في تحقيقه المنهج الوصفي التحليلي، حيث تتبّع كتابة المؤلف من المخطوط ونسخها كما هي كتابة، مستعينا بالنسختين الأخرتين من المخطوط في حال أشكل التعرّف عليه لعدم وضوحه في النسخة الأصل، وتابع ترتيب المؤلِّف كما ورد في المخطوط، فقد قسم المؤلف كتابه إلى **مقدمة** أثار فيها موضوع الظلم الحاصل من استقواء الظلمة على المهاجرين بين الأقاليم الإسلامية، يليها **باب أول** ذكر فيه الآيات القرآنية، والأحاديث النبوية التي تُحرّم الظلم، وأشار بالعقوبات الدُنيوية والأُخروية التي تقع على الظلمة، وأعظمها غضب الرب عليهم.

ويليه **باب ثان** ذكر فيها أقوال العلماء في عصره وقُبَيل عصره، فقد أورد نسخا خطيّة لفتاوى شرعيه، من علماء ذاع صيتهم في تلك الحقبة، تؤيّد ما ذهب إليه المؤلّف من تحريم الظلم الواقع على المهاجرين. ثم تلاها **بخاتمة** ذكر فيها أحكام التوبة وما فيها من ثواب ومغفرة، وكأنه يخاطب من قرأ الكتاب واقتنع بما جاء فيه، ليرشده على كيفية ردّ المظالم، والخضوع للبارئ عز وجل. ثم أنهي الكتاب **بتتمة** ذكر فيها من أنواع الخير في الزهد والرقائق والأذكار وغيرها مما ينفع المسلم في دنياه وآخرته.

أهمية البحث:

يمكن تقسيم هذا الشق إلى نصفين، أحدهما في أهمية المخطوط التراثي بشكل عام، والثاني في أهمية المخطوط الذي بين أيدينا بشكل خاص.

1- المخطوطات الأثرية أو التراثية – بشكل عام – ذات أهمية عظيمة، وفوائد جَمّة، فهي حافظة لحضارة الأُمّة وهويتها، وهي أشبه ما تكون بالعقد الثمين ذي الأحجار الدُرّيّة البهيّة والمتلاصقة بعضها ببعض، يتخللها خيط يؤلّف مِن حَبّاتها منظومة فريدة مِن زينة المعارف والعلوم تُمَيزُها عن سائر الأُمم الأُخرى.

وقد انقطع هذا العقد بداية القرن العاشر الهجري تقريبا، وهي الفترة التي يُسميها كثير من العلماء بعصور الانتكاس والانكماش، فتناثرت جواهرها ونُهِبَت أحجارها، حتى آل مآلها إلى مكتبات العالم الغربي الذي استولى على كنوز الشرق، فسلبها وكنزها في خزائنه.

تلك هي خلاصة أهمية المخطوط بشكل عام، فهي كنوز الأُمّة المسلوبة والتي تستحق منا العكوف على استرجاعها تحقيقاً ونسخاً ونشراً، وذلك وفاءً لحقّ علمائنا علينا.

2- المخطوط الذي بين أيدينا هو شاهد حيّ على الحقبة الزمنية التي عاصرها المؤلف وما شاع فيها من ظُلم وأكل حقوق الضعفاء وأموالهم، ولهذه الشهادة فائدة وأهمية للدراسات التاريخية والاجتماعية، فقد كان هذا الظلم المتفشي سبباً لسخط الشعوب القابعة تحت حكم الدولة العثمانية التي باتت لا تستطيع ردع الظالم أو نُصرة المظلوم، بل وربما أعانت هؤلاء الظلمة على غيّهم وبغيهم، وقد أدّى هذا السخط الشعبي إلى خروج الشعوب المـُضْطَهَدة على رموز هذه الدولة مما أدى إلى سقوطها أخيرا، فالتاريخ يعيد نفسه، واللّبيب مَن اتّعظ بغيره، فنحن اليوم في العالم العربي نعيش ذات التردّي والانحدار الأخلاقي، فقد ضاع الوازع الديني في غالب المجتمعات العربية، وباتت المنظومات السلطوية مُتَرهِّلة، بالكاد تُدير شؤون بقائها على عروشها، تساعد على تفشّي الظلم والجهل والاضطهاد في المجتمع، سواء بطرق مباشرة أو غير مباشرة، وبات الظلم والترهل الإداري هو الصفة الأبرز للأنظمة المستبدّة في الوطن العربي، وقد كشفت سلسلة الانقلابات والخروج الغوغائي على رموز السُّلطات مدى هشاشة هذه الأنظمة.

3- بالإضافة الى ما سبق، فان هذا المخطوط يحتوي أيضا على الكثير من العلوم الإسلامية، كالفقه، حيث أورد المؤلِف في خضم شرحه للموضوع، بعض الأحكام الفقهية التي نقلها من قضاة شرعيين لأحكام تخصّ الموضوع الذي بحثه وتكلم عنه.

4- وفي المخطوط أيضا فوائد تربوية تُعنى بالزهد وإصلاح النفس والتوبة وأحكامها.

5- وفي المخطوط كذلك فوائد عقدية تبيّن بعض المصطلحات الكُفرية التي كانت سائدة في عصره، وغيرها الكثير من الفوائد السلوكية والاجتماعية.

فمجموع ما ذكرنا يجعل مِن هذه المخطوطة أهمية لطلاب العلم الشرعي على اختلاف مشاربهم.

وقد اقتصرنا في هذه الدراسة على تحقيق المقدمة والباب الأول من المخطوط لأنهما شاملتان لأهم التعليقات على الموضوع الرئيسي، وهو نصرة المتغربين عن ديارهم، وتركنا الباب الثاني والخاتمة حتى لا يطول البحث عن المدى المسموح، إلا أنهما محققتان عند الباحث لمن أراد الاستزادة.

عمل الباحث في المخطوط: قمنا بعملية إنعاش المخطوط، عن طريق إعادة إخراجه من ظلمات المكتبات العالمية، إلى نور التحقيق، على أمل أن يُكتب له النشر ومن ثم الطباعة، كي يتمكن أكبر عدد من الباحثين والمهتمين والقرّاء الاطلاع على شيء من تراثهم المكنون، واقتصرنا في عملية التحقيق على التالي:

- ترقيم الآيات القرآنية وبيان أسماء سورها.
- تخريج الأحاديث النبوية الشريفة.
- تنسيب الأبيات الشعرية إلى قائليها – إن وجد –.
- شرح الألفاظ المغلقة أو المبهمة.

خطة البحث:

لقد قام الباحث لغايات تسهيل النظر في التحقيق على القارئ بترتيب محاور الدراسة كالتالي:

أولا: المقدمة، وتتضمن: أهمية البحث، وأهداف البحث، ومشكلة البحث، ومنهج البحث، وعمل الباحث، وخطة البحث.

ثانيا: التعريف بالمخطوط: 1- المؤلف 2- نسخ المخطوط.

ثالثا: التحقيق، ويتضمن استنساخ ما كَتَبَه المؤلِّف، والتعليق على بعض المصطلحات المبهمة في الحاشية.

رابعا: الخاتمة، وتتضمن خلاصة البحث وأهم النتائج.

والله ولي التوفيق ...

التعليق على المخطوط:

1- المـؤلِّـف:

هو الفقيه العلامّة ياسين بن مصطفى البقاعي، من كبار فقهاء الشام في عصره، ذكره الزركلي في كتاب الأعلام [1]، وله مصنفات متعددة، ذكر منها الزركلي قرة العين في عمل الخطأين، النبذة السنية في الزيارات الشامية، روض الأنام في فضائل الشام، بالإضافة إلى المخطوط الذي بين أيدينا.

2- نسخ المخطوط:

المخطوط بعنوان **(نصرة المتغرّبين عن الأوطان على الظلمة وأهل العدوان)**، وقد عثرنا على ثلاث نسخ للمخطوط، **إحداها** بخطّ المؤلف، وهي نسخة نفيسة وجليلة موجودة بمكتبة برلين برقم 5629، وقد انتهى المؤلِّف منها بتاريخ 1087هـ بحسب إفادته على النسخة، وقد تنمّق فيها المؤلِّف، حيث جعل حروف الكلمات بخط النسخ باللون الأسود، ثم وشّح الفواصل وبعض الكلمات المفتاحية أو ذات الأهميّة باللون الأحمر، وهي في غاية الوضوح، حيث أضاف تشكيلا لمعظم الكلمات، وكذلك فإن النسخة محفوظة بشكل جيّد، تظهر عليها آثار الرطوبة بشكل بسيط لا يكاد يُذكر، وفي الصفحة الثانية وجدنا بقعة كبيرة من المِداد يبدو أنه سقط من الدواة عن طريق الخطأ، وما خفي من الكلمات تحت المداد نقلناه من نسخة العنبوسي، ولاحظنا كذلك أن المؤلف أضاف كتابات ذات صلة على جوانب المخطوط، مما أعطانا انطباعا بأنه كان يتذكر أشياء لاحقا للكتابة ثم يضيفها حين يذكرها في السياق من موقع الكلام، ومجموع ورقاتها 146 قطعة.

أما **النسخة الثانية** فقد نسخها عبد المحسن العنبوسي بتاريخ 1088، وهي موجودة في مكتبة بايزيد بتركيا ورقمها 2746، وهي نسخة جيدة ومنمّقة وفي غاية الوضوح استعنا بها كثيرا في تصحيح ما أشكل علينا من نسخة المؤلف، ويبدو أنّ النّاسخ قد أحال أهمية كُبرى في عملية النسخ لشدة وضوح الكلمات وقِلّة الأخطاء فيها، وهي نسخة كاملة ومجموع ورقاتها 144 قطعة.

[1] قاموس تراجم الأعلام، ج8: ص 130.

أما **النسخة الثالثة** والأخيرة فقد نسخها محمد بن اسماعيل في حياة المؤلِّف، وهي موجودة في مكتبة تشستر بتي في دبلن ايرلندا برقم 4839، وهي أيضا نسخة جيدة وكاملة إلا أنّها لم تكن واضحة كنسخة العنبوسي، فقد كان تصويرها باللونين الأبيض والأسود فقط ولم تكن مُلَوّنة، وهذا عيب في التصوير وليس في المخطوطة، وكذلك افتقرت إلى التشكيل بخلاف صويحباتها، ومجموع ورقاتها 144 قطعة.

ولغايات التحقيق فقد استخدمنا النسخة الأصلية بالكامل، واستعنا بنسختيها في بعض المواضع التي لم تكن العبارة أو الكلمة واضحة في النسخة الأصل.

وتالياً التحقيق، بعد الاستعانة بالله سبحانه ...

بسم الله الرحمن الرحيم، ولا عدوان إلا على الظالمين..

الحمد لله الذي أوجدنا من العدم، وهدانا للإيمان ومنّ علينا بجزيل النعم، بعد تغريب أبينا آدم عن وطنه من القِدم، بإخراجه من دار البقاء الأصليّة إلى دار الفناء الدّنيّة، محل انتشاء الأمم، واصطفى من ولده نبينا محمد صلى الله عليه وسلم، فوُلد بمكة وبها انتشى وجاز الفخار الأعظم، فلما ضاق به الحال عزم على الترحال، فهاجر إلى المدينة المنورة مع الآل والأصحاب والحرم، وكذا قبله الخليل عليه صلاة الجليل، هاجر من كوثا[1] إلى الشام فِراراً بدينه ليسلم، فكان ذلك سُنّة الأنبياء عليهم الصلاة والسلام مأمورا بها كما سيُعلم.

أحمده حمداً يليق بعليّ كماله، وأشكره على نِعمه وأفضاله، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له القائل في محكم كتابه المكنون: {وَسَيَعلمُ ٱلَّذِينَ ظَلَمُوٓاْ أَيَّ مُنقَلَب يَنقَلِبُونَ} ﴿الشعراء/٢٢٧﴾.

وأشهد أن سيدنا ونبينا محمد عبده ورسوله النبي المُرسَل، القائل فيما يرويه عن ربه عز وجل: "وعزتي وجلالي لانتقمن من الظالم في عاجله وآجله، ولأنتقمنّ ممن رأى مظلوما وقدر أن ينصره فلم يفعل"[2].

صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه الذين جاهدوا في الله حقّ جهاده حتى أعلوا كلمة الدين وقطعوا أهل عناده، وعلى تابعيهم بإحسان إلى يوم يعَضّ الظالم على يديه فلم ينفعه الندم، وسلِّم تسليما كثيرا باقيا إلى يوم يجفّ فيه القلم.

[1] كوثا: وتكتب كوثى، مدينة بابلية من ارض العراق، ذكرها الحموي في معجمه، ج 4، ص553.
[2] المعجم الاوسط، ج 1، ص 15.

وبعد؛ فيقول أفقر العباد، إلى الملك الجواد، خويدم العلم الشريف بلا خفاء، يـــس الفرضي بن مصطفى، الماتردي الحنفي، عامَلَهُ الله بلطفه الخفيّ: لما تراكمت المظالم على العباد، وكثرت الكُلَفُ والمغارم في هذه البلاد، وقعت الغفلة على قلوب طائفة من الجند الزعماء والسباهية[1]، في ديارنا الشامية القُدسية، المشهود لها بالخيرية، من رب البرية، بقوله جلّ مِن منادي: "يا شام أنت خيرتي من بلادي[2]، بل ومن غيرهم من بقيت القول، كما هو مشاهد منقول، وغمرتهم ظلمة الجهل لمآل ما يفعلون، فَهَوَوّا في وادي الظلمات من حيث لا يشعرون، فتسلّطوا لِجَهلِهِم على أهل القرى المُتغرّبين وصاروا يستبيحون أخذ أموالهم مع الإهانة والصَّغار كالذميين، يزعمون بجهالتهم أنّ ذلك حلال من رب العالمين، فكأنّهم لم يقفوا على قوله تعالى في محكم كتابه المصون: { يُعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّ أَرضِي وَٰسِعَة فَإِيَّٰيَ فَٱعبُدُونِ }﴿العنكبوت /٥٦﴾، ولا على قول نبيه الذي مَنْ خالَفه ندِم: "البلاد بلاد الله والعباد عباد الله فحيث ما أصبت خيرا فأقم"[3]، ولا على أنّ ذلك سنة الانبياء عليهم الصلاة والسلام حتى وقعوا في المظالم التي توجب لهم سخط الملك العلّام، ولا على قوله تعالى فيما يرويه عنه نبيه مُعلِّما: "يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرما"[4]،

ولا على قوله صلى الله عليه وسلم: "المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يحقره"[5].. فاعلم!

ولا على الوعيد الشديد الوارد لكلّ مؤذٍ للمؤمنين ومعاند، كما سيُرى في الآخرة حقيراً حزيناً، في قوله تعالى: {وَٱلَّذِينَ يُؤذُونَ ٱلمُؤمِنِينَ وَٱلمُؤمِنَٰتِ بِغَيرِ مَا ٱكتَسَبُواْ فَقَدِ ٱحتَمَلُواْ بُهتَٰنا وَإِثما مُّبِينا ﴿الاحزاب/٥٨﴾.

ولم يعلموا أنّ ذلك مما نهى الله عنه ولو به تحاكموا، بقوله عزّ وجل من تتمة الحديث السابق "فلا تظالموا"، ولا أنَّ ذلك مما يؤذي الربّ، لقوله عز وجلّ فيما يرويه عنه نبيه المنتخب: "مَنْ عادى لي وليّا فقد آذنته بالحرب"[6]، ولا أنّ إيذاء الله ورسولِه يوجب لهم اللعن والعذاب أجمعينا لقوله تعالى: {إن الذين يؤذون الله ورسوله لعنهم الله في الدنيا والآخرة وأعدّ لهم عذابا مهينا} (الأحزاب/57).

أوجب لهم حب الدنيا ذلك، فلم يبالوا لنيل مطلوبهم منها بالمهالك، حتى أنهم توصلوا بذلك لأناس مسلمين، من ناحية بعلبك والبقاع وغيرهما بدمشق الشام قاطنين، منهم العلماء والمدرسّون، والأئمة والمؤذنون، والعباد الصالحون، إنّا لله وإنا إليه راجعون، حتى جاء البعض منهم بأوامر سلطانية، في ردهم إلى بلادهم أو يأخذ

[1] السباهية: فرقة من الفرسان او الخيّالة في الجيش العثماني، ذكره خليل اينالجك في تاريخ الدولة العثمانية ص 323.
[2] لم اجده بهذا السياق في المسانيد المعتمدة، وانما ورد بلفظ مشابه في الترغيب والترهيب للمنذري.
[3] مسند الامام احمد، ج 1، ص453، حديث رقم 1420.
[4] صحيح مسلم، حديث رقم 2577، ص 1399.
[5] صحيح البخاري، حديث 6951، ص 1100.
[6] صحيح البخاري، حديث رقم 6502، ص 1034.

منهم رسم رعية، فمُنِع وارتدع، وعن ظلمه وغيّه ما فتر ولا ارتجع، ويتعلل بما يؤخذ منه من البدل، ولم يَنظُر لِما جمع من غلال مقاطعاته ولا لما حصل، ولا لقول من نال خيرَهُ، المظلوم لا يَظلِم غيره، مع كونه غريب الديار، مثَلهم في هذه الأقطار، حتى أن رجلين منهم تعارضا رجلا بقاعيا من أهل الدين، ومن حجاج المسلمين، وطريقه طريق الخَلْوَتيّه[1]، فأرادا إيقاعه في هذه البليّة، فبلغني هذا الخبر، فبادرت لإزالة هذا المنكر، ونصحت أحدهما بنصائح اِلـهَيّة، ومواعظ محمديّة، فرجع وامتنع، وذاك لم يؤثر عنده ذلك ولا لَهُ استمع، وأخذ في يده أمراً، ودفترا فيه اسم الرجل ليقرأ، وتواقف معه لدى النائب، بعد أن كان منع أولاً عنه ولم يرجع منه بنائِب، فلمّا رأى الآمر في يده والدفتر، ظن النائب أن تحت ذلك من خبر، فألزمه له برسم رعيّته، ولم يراجع في ذلك الكتب الفقهية، فجاءني الرجل وشيخُه يعدوان، وهما في هذا الأمر المهول ينذُبان، فلمّا أوقفاني، على ذلك حرّكاني، فبادرت وكتبت لهما ما عندي في هذا المقام من العبارات، وقلت لهما أُدخلا بها إلى عند الأصل قاضي القضاة، فدخلا بذلك لديه، وعرضاه عليه، فأجابهما إلى منع وردعِه ومنْعِه، وأمر النائب بمنعه ثانيا وكتب حُجّة في منعه بالنّقول المُجَمّعَة، فمنعه النائب، ولم يبق له من صاحب، وأجرى بينهما الشرع الشريف، وارتدع بعون الله تعالى هذا الخبيث الكثيف.

فسألني بعض الإخوان، ومن هو بمنزلة العين للإنسان، أن أعمل رسالة في هذا الشأن، فأجبته إلى ما سأل، وشرعت في جمع ما فيه الأمل، نصرةً لدين الله، وحميّةً لعباد الله، ولئيلا[2] أدخل تحت وعيد قوله عز وجلّ فيما يرويه عن نبيه المرسل: "ولأنتقمنّ ممن رأى مظلوما وقدر أن ينصره فلم يفعل"[3]، وقول النبي صلى الله عليه وسلم المظلل بالغمامة: "من أُذِلَّ عنده مَنْ ظُلِم فلم ينصُرُه وهو يقدر أن ينصُرَه أذلّه الله على رؤوس الأشهاد يوم القيامة"[4]، ونَيْلا لتفريج الكرب الوارد في قول صاحب الخيرات الزاخرة: "من أُجرِيَ على يديه فرج لمسلمٍ فرّج الله عنه كرب الدنيا والآخرة"[5].

وعملا بقوله صلى الله عليه وسلم لكل من بلغ الحُلُمَ: "انصر أخاك ظالما أو مظلوما قيل كيف أنصره ظالما؟ قال: تحجزه عن الظلم"[6].

[1] من الطرق الصوفية المشهورة في زمن المؤلّف، ذكره الرومي في كتاب التصوف الاسلامي ص46.
[2] لئيلا: دمج كلمتي لأن لا.
[3] المعجم الكبير، ج10 ص 338.
[4] المعجم الكبير، ج6، ص 73.
[5] تاريخ دمشق، ج 27، ص 365.
[6] صحيح البخاري، حديث رقم 2444 ص 372.

وبقوله صلى الله عليه وسلم المُشَرِّعِ لنا فِعْلَ كلِّ خير: "عند الله خزائن الخير والشرّ مفاتيحها الرجال فطوبى لمن جعله الله مفتاحا للخير مغلاقا للشر، وويل لمن جعله الله مفتاحا للشرّ مغلاقا للخير"[1].

وطلبا لنصرة الله تعالى المرء على الأعداء دنياه وآخرته، لقوله صلى الله عليه وسلم: "وما من امرئ ينصر امرءا مسلما في موضع يُنتقص فيه من عِرضه ويُنتهك فيه من حُرمته إلاّ نَصَرهُ الله في موطنٍ يُحبُّ فيه نُصرتَه"[2]، وحمايةً لي من نار الملك المتعال، لقوله صلى الله عليه وسلم: "من حمى مؤمناً من منافقٍ أراهُ قال بَعَث الله تعالى ملَكاً يحمي لحمه يوم القيامة من نار جهنّم ومن رمى مُسلما يُشينُه حَبَسه الله على جسر جهنّم حتى يخرج مما قال.[3]

ولِأدخُل في سلك المتصفين بالخيرية كما هو في الكتاب مسطر، أعنى قوله تعالى: {كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر} (آل عمران / 110).

وسميتها **نصرة المغتربين عن الأوطان على الظلمة وأهل العدوان**، ورتبتها على **مقدمة وبابين وخاتمة**، لتكون سببا لنجاتي دنيا وآخرة وعند الخاتمة.

فأقول مستعيذا بالواحد من شر كلِّ ظالمٍ وحاسد: **المقدمة** في الترهيب عن الظلم لكل من بلغ الحلم، **والبابان** في جمع النقول لذوي الألباب والعقول، و**الخاتمة** في التوبة لمن رجع عن ظلمه وارتدع، ويليها **تتمة**، هي للخير ملمة.

أسأله سبحانه التوفيق والهداية إلى أقوم طريق، إنه وليّ الإجابة، وإليه المرجع والإنابة.

المقدمة في الترهيب عن الظلم لكلّ من بلغ الحُلُمَ:

قال الله تعالى: {إِنَّ ٱللَّهَ يَأمُرُ بِٱلعَدلِ وَٱلإِحسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِي ٱلقُربَىٰ وَيَنهَىٰ عَنِ ٱلفَحشَآءِ وَٱلمُنكَرِ وَٱلبَغيِ يَعِظُكُم لَعَلَّكُم تَذَكَّرُونَ} ﴿النحل /٩٠﴾.

[1] المعجم الكبير، ج6 ص 189.
[2] لم نجده بهذا اللفظ في كتب السنة المعتمدة وانما عثرنا على الفاظ مقاربة في سنن ابي داود حديث رقم 4883 ص 161.
[3] انظر الحديث السابق.

قال العلّاميُّ [1]في تفسيره: البغْيُ هو التطاول على الغير على سبيل الظلم والعدوان، وقد هدّد جَلّ وعلا الظالمين بالعذاب الشديد يوم يبعثون بقوله تعالى: {وسيعلم الذين ظلموا اي منقلب ينقلبون} (الشعراء/227).

قال البيضاوي[2] رحمه الله في تفسيره ما نصه: تهديد شديد لما في "سيعلم" من الوعيد البليغ وفي الذين ظلموا من الإطلاق والتعميم وفي "أي منقلب ينقلبون" أي بعد الموت في الإبهام والتهويل، وقد تلاها أبو بكر لعمر رضي الله عنهما حين عهد إليه، وقُرئ أي منقلب ينفلتون من الانفلات وهو النجاة، والمعنى أن الظالمين يطمعون أن ينفلتوا من عذاب الله وسيعلمون أن ليس لهم وجه من وجوه الانفلات.. انتهى.

ومثله في أبي السعود[3] رحمه الملك المعبود: وقال صلى الله عليه وسلم فيما يرويه عن ربه عزّ وجلّ "يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرما فلا تظالموا" الحديث بطوله[4]. قال شارحه العلامة ابن حجر المكي، "يا عبادي" هو هنا وفيما يأتي وفي نظائر ذلك يتناول الأحرار والأرقاء من الذكور وكذا من النساء إجماعا، لكن لا وضعا بل بقرينة التكليف.. انتهى.

قال: وقد قال الأصوليون إن خصّ الخطاب الذكور كالرجال أو الإناث كالنساء فواضح وإلّا "كَمَنْ" و"الأناسيّ" و"الناس" يتناولهما، وفي نحو المسلمين والمؤمنين خلاف وإلاّ شَبه أنه لا يتناول النساء وضعا بل بقرينة أو عُرف.

"إني حرمت" من التحريم وهو لغة المنع سمّى الله تعالى تقدُّسُه عن الظلم تحريما لمشابهته الممنوع في تحقيق العدم.

"الظلم" وهو لغة وضع الشيء في غير محله.

"على نفسي": أي تعاليت عنه وتقدست لاستحالته عليه سبحانه وتعالى. إذ هو التصرف في حق الغير بغير حق أو مجاوزة الحد شرعا. وكلاهما محال إذ لا مالك ولا حق لأحد معه بل هو الذي خلق المالكين وأملاكهم وتفضل عليهم بها وحدّ لهم الحدود وحرم وأحلّ فلا حاكم يتعقبه ولا حقّ يترتب عليه سبحانه وتعالى عن ذلك علوا كبيرا، وما ذكر من استحالة الظلم عليه تعالى هو قول الجمهور.

[1] العلامي قطب الدين محمود بن مسعود بن مصلح الفارسي الشيرازي، توفي سنة 710 هـ، وتفسيره يُسمى "فتح المنان في تفسير القرآن".
[2] ناصر الدين البيضاوي، توفي سنة 685 هـ، وتفسيره انوار "التنزيل واسرار التأويل" يُعتبر من اهم مراجع التفسير عند اهل السنة.
[3] ابو السعود محمد بن محمد بن مصطفى، توفي سنة 982 هـ، وتفسيره "ارشاد العقل السليم الى مزايا القرآن الكريم" من اهم مراجع التفسير عند اهل السنة.
[4] صحيح مسلم، حديث رقم 2577 ص1399.

"وجعلته بينكم محرما": أي علمت بتحريمه عليكم وهذا مجمع عليه في كل ملة لاتفاق سائر الملل على مراعاة حفظ الانفس فالأنساب فالأعراض فالعقول فالأموال، والظلم قد يقع في هذه أو بعضا وأعلاه الشرك.

قال الله تعالى: {والكافرون هم الظالمون} (البقرة/254)، ثم يليه المعاصي على اختلاف أنواعها.

وروى الشيخان[1] "الظلم ظلمات يوم القيامة"[2]، ورويا أيضا: "إن الله ليملي للظالم حتى إذا أخذه لم يفلته"[3]، ثم قرأ: {وكذلك أخذ ربك إذا أخذ القرى وهي ظالمة} (هود/102).

وروى البخاري: "من كانت منه مظلمة لأخيه فليتحلّله منها فإن ليس ثم دينار ولا درهم من قبل أن يؤخذ لأخيه من حسناته فإن لم يكن له حسنات أخذ من سيئات أخيه فطرحت عليه"[4].

{فلا تظّالموا} بتشديد الظاء كما روي والأشهر بتخفيفها وأصله تتظالموا أدغم أحد المثلين في الآخر أو حذف، أي لا يظلم بعضكم بعضا، أُستفيد من هذا السياق العجيب المومَئ إليه بقوله تعالى: {لا يحب الله الجهر بالسوء من القول إلا من ظُلم} (النساء/148)، أي فيحب تعالى منه الجهر بذكر ما ظلم به ليشاع حتى إذا عوقب الظالم عرف الناس أنه لم يوقع ذلك به إلا انتصارا للمظلوم لينكفَّ غيره عن الظلم ويعلم أن مِن وراء الظالمين طالبا لا يُردّ بأسُه.

وقد يُمهَل الظالم زيادة في استدراجه ليزداد عقوبة إنما نُملي لهم ليزدادوا إثما فإمهاله عين عقابه وهذا أولى وأظهر من القول بأن حِكمة إمهاله أن المظلوم لا يستحق على الظالم إلا أن يمكّن سيده إذ الحكم في الجناية على العبد لسيده والخلق كلهم وأرش[5] جنايتهم مُلْك وحق لله سبحانه وتعالى فله الإمهال وله الاقتصاص، انتهى..

لأن هذ وإن كان حقا إلا أن الحكمة لم تظهر إلى أن قال رحمه المتعال. رواه مسلم وهو حديث عظيم رباني مشتمل على قواعد عظيمة في أصول الدين وفروعه وآدابه ولطائف القلوب وغيرها وقد ساقه المصنف في أذكاره بإسناده وختم به.

[1] الشيخان هما البخاري ومسلم.
[2] صحيح البخاري، حديث 2447 ص373.
[3] صحيح البخاري حديث 4686 ص747.
[4] صحيح البخاري، حديث 2449 ص373.
[5] الأرش: هو العوض المالي الذي يقدّر شرعا عقوبة على جناية معينة، ذكره د. وهبة الزحيلي في الفقه الإسلامي، ج 4 ص266.

وفيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عن جبريل عن الله سبحانه وتعالى، ثم نقل أن أبا ادريس راويه عن أبي ذر كان إذا حدّث به جثا على ركبتيه تعظيما له وإجلالا، ورجال إسناده دمشقيون قال أحمد: ليس لأهل الشام حديث أشرف من هذا.

فائدة يعمّ نفعها ويعظم وقعها في الفرق بين الوحي المتلوّ وهو القرآن، والوحي المرويّ عنه صلى الله عليه وسلم عن ربه عز وجل، وهو ما ورد من الأحاديث الإلهية وتسمى القدسية وهي أكثر من مائة، وقد جمعها بعضهم في جزء كبير، وحديث أبي ذرّ هذا من أجَلِّها.

اعـــلـــم أن الكلام المضاف إلى الله تعالى أقسام، **أشرفها** القرآن لتميزه عن البقية بإعجازه من أوجه قدمناها أول الكتاب، وكونه معجزة باقية على مرّ الدهور محفوظة من التغيير والتبديل وبحرمة مسّه للمحدِث وتلاوته الجُنُب وروايته بالمعنى وبتعيّنه في الصلاة وبتسميته قرآنا، وبأن كل حرف منه بعشر حسنات، وبامتناع بيعه في رواية عند أحمد وكراهته عندنا[1]، وبتسمية الجملة منه آية وسورة وغيره من بقية الكتب والأحاديث القدسية لا يثبت لها شيءً من ذلك، فيجوز مَسّه وتلاوته لمن ذكروا روايته بالمعنى، ولا يُجزئ في الصلاة بل يبطلها، ولا يسمى قرآنا ولا يعطى قارؤه بكل حرف عشرا، ولا يمنع بيعه ولا يكره اتفاقا، ولا يسمى بعضه آية ولا سورة اتفاقا أيضا.

ثانيها كتب الأنبياء عليهم الصلاة والسلام قبل تغييرها وتبديلها. **ثالثها** بقية الأحاديث القدسية وهي ما نقل إلينا آحاد عنه صلى الله عليه وسلم مع إسناده لها عن ربه، فهي من كلامه سبحانه وتعالى فتضاف إليه وهو الأغلب ونسبتها إليه حينئذ نسبة إنشاءٍ لأنه المتكلم بها أولا، وقد تضاف إلى النبي صلى الله عليه وسلم لأنه المخبِر بها عن الله سبحانه وتعالى بخلاف القرآن فإنه لا يضاف إلّا إليه تعالى، فيقال فيه: قال الله تعالى، وفيها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما يروي عن ربه، واختُلف في بقية السنن، هل هو كلّه بوحي أو لا؟ وآية {وما ينطق عن الهوى} (النجم/3)، تؤيد الأول، ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم:" إلا أنى اوتيت الكتاب ومثله معه"[2]، ولا تنحصر تلك الأحاديث القدسية في كيفيات الوحي بل يجوز أن تنزل بأي كيفية من كيفياته، كرؤيا النوم والإلقاء في الروع، وعلى لسان الملَك، ولراويها صفتان: إحداهما أن يقول: قال رسول الله

[1] عندنا: يقصد المذهب الحنفي.
[2] عون المعبود، العلامة أبي الطيب محمد العظيم آبادي، ج12 ص231.

صلى الله عليه وسلم فيما يرويه عن ربه، وهي عبارة السلف ومن ثمة آثرها المصنف فيما مرّ، ثانيها أن يقول: قال الله تعالى فيما رواه عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم، والمعنى واحد.. انتهى.

وفي الأذكار ".. وروينا في صحيح مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا تحاسدوا ولا تناجشوا ولا تباغضوا ولا تدابروا ولا يبغ بعضكم على بعض وكونوا عباد الله إخوانا، المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله ولا يحقره، التقوى هاهنا – ويشير إلى صدره ثلاث مرات – بحسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم، كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه "[1].

قلت "ما أعظمَ نفعُ هذا الحديث وأكثَرَ فوائدُهُ لمن تدبره".. انتهى، من باب تحريم احتقار المسلمين. قال المجدلاوي في شرحه لتائية شيخه العَلَميّ رحمهما الله تعالى تحت قوله في الدنيا:

مِن حُبِّها الظلمُ في جلِّ البلاد يُرى لذاك ضاعت أُمُورات الرعياتِ [2]

ما نَصُّهُ: وأما تحريم الظلم فقد ورد فيه من الآيات والأخبار ما لا يكاد يحصى لكثرتها فلنقتصر على طرف منها، قال الله تعالى: {مَا لِلظَّٰلِمِينَ مِن حَمِيم وَلَا شَفِيع يُطَاعُ ﴿غافر/١٨﴾ وقال تعالى: {والظالمون ما لهم من ولي ولا نصير (الشورى/8)، وقال صلى الله عليه وسلم: "إن الله ليملي للظالم حتى إذا أخذه لم يفلته" ثم قرأ {وكذلك أَخْذ ربك إذا أَخَذ القرى وهي ظالمة إن أخذه أليم شديد} (هود/102).

وقال صلى الله عليه وسلم: "لَتُؤَدُّنَّ الحقوق إلى أهلها يوم القيامة حتى يقاد للشاة الجلحاء من الشاة القرناء تنطحها"[3] رواه مسلم، وقال صلى الله عليه وسلم: "من ظلم قيد شبر من الأرض طوّقه من سبع أرضين"[4].

وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال: بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: "إنك تأتي قوما أهل كتاب فادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله، فإن هم أطاعوك لذلك فاعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة، فإن هم أطاعوك لذلك فاعلمهم أن الله تعالى افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم، فإن هم أطاعوك لذلك فإياك وكرائم أموالهم واتق دعوة المظلوم فإنها ليس بينها وبين الله حجاب"[5].

[1] صحيح مسلم حديث 2564 ص 1393.
[2] لم نعثر عليه.
[3] صحيح مسلم، حديث 2582 ص1400.
[4] صحيح البخاري حديث 3195 ص500.
[5] صحيح البخاري حديث 1496 ص232.

وعن خولة امرأة حمزة الأنصاري قالت: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: إنّ رجالاً يتخوّضون في مال الله بغير حق فلهم النار يوم القيامة [1]. وقال صلى الله عليه وسلم: "من كانت عنده مظلمة لأخيه فليتحلل منه اليوم من قبل ألا يكون دينار ولا درهم، إن كان له عمل صالح أخذ منه بقدر مظلمته وإن لم يكن له حسنات أخذ من سيئات صاحبه فحمل عليه"[2].

وعن أبي أمامة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "من اقتطع حقّ امرءٍ مسلم بيمينه فقد أوجب الله له النار وحرّم عليه الجنة، فقال وإن كان شيئا يسيرا يا رسول الله؟ قال وإن كان قضيبا من أراك"[3] . رواه مسلم.. انتهى.

فـائدة: اعلم أن المداخل التي يأتي الشيطان من قبلها في الآدمي ثلاثة: الشهوة، والغضب، والهوى.

فالشهوة بهيمية، والغضب سَبُعيّة، والهوى شيطان. فالشهوة آفة لكنّ الغضب أعظم منها، والغضب آفة لكن الهوى أعظم منه، فقوله تعالى: {وينهى عن الفحشاء}(النحل/90) المراد منه إثارة الشهوة، وقوله {المنكر} المراد منها إثارة الغضب، وقوله {والبغي} المراد منه إثارة الهوى، فبالشهوة يصير الإنسان ظالما لنفسه، وبالغضب يصير الإنسان ظالما لغيره، وبالهوى يتعدى ظلمه إلى حضرة جلال الله تعالى، ولهذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "الظلم ثلاثة، ظلم لا يُغفر وظلم لا يُترك وظلم عسى الله أن يَتركه، فالظلم الذي لا يُغفر هو الشرك بالله، والظلم الذي لا يُترك هو ظلم العباد بعضِهم بعضا، والظلم الذي عسى الله أن يتركه هو ظلم الانسان نفسه"[4].

فمنشأ الظلم الذي لا يُغفر هو الهوى، ومنشأ الظلم الذي لا يُترك هو الغضب، ومنشأ الظلم الذي عسى الله أن يغفره هو الشهوة، ثم لها نتائج، فالحرص والبخل نتيجة الشهوة، والعجب والكبر نتيجة الغضب، والكفر والبدعة نتيجة الهوى، فإذا اجتمعت هذه الستة في بني آدم تولد منها سابع وهو الحسد وهو نهاية الأخلاق الذميمة، كما أن الشيطان هو النهاية في الأشخاص المذمومة، ولهذا السبب ختم الله مجامع الشرور الإنسانية بالحسد وهو قوله تعالى: {وَمِن شَرِّ حَاسِدٍ إِذَا حَسَدَ ﴿الفلق/٥﴾، كما ختم مجامع الخبائث الشيطانية بالوسوسة وهو قوله تعالى: {ٱلَّذِي يُوَسوِسُ فِي صُدُورِ ٱلنَّاسِ ﴿٥﴾ مِنَ ٱلجِنَّةِ وَٱلنَّاسِ ﴿الناس/٦﴾.

[1] صحيح البخاري حديث 3118 ص485.
[2] صحيح البخاري حديث 6534 ص1039.
[3] صحيح مسلم حديث 137 ص 110.
[4] شرح السنة، ج14 ص363.

فليس في بني آدم شرّ من الحاسد، كما أنه ليس في الشيطانية أشر من الموسوس، بل قيل الحاسد شر من إبليس لأن إبليس روي أنه أتى باب فرعون وقرع الباب، فقال فرعون: من هذا؟ فقال إبليس: لو كنت إلـهً ما جهلت. وقيل جاء إبليس عليه اللعنة إلى باب فرعون فقرع بابه فقال فرعون: من أنت؟ فضرط إبليس ضرطة وقال: هذه بلحية إلـه لا يعلم قارع بابه! فلما دخل قال فرعون: أتعرف شرّا مني ومنك؟ قال نعم؛ الحاسد. وبالحسد وقعتُ في هذه المحنة ... انتهى.. من التفسير الكبير.

وفي نزهة المجالس؛ مرّ أبو حنيفة رضي الله عنه في بعض الطرقات فأصاب بقدمه قدم صبي فقال يا أبا حنيفة أما تخشى القصاص يوم القيامة، فوقع مغشيا عليه. وقال رضي الله عنه يودي الظلم بصاحبه إلى سوء الخاتمة والعياذ بالله تعالى وبه المستعان.. انتهى.

وفيها أيضا حكاية؛ مرّ على صدر سليمان عليه السلام نملة وهو نائم فلمّا أحسّ بها أخذها وألقاها. فقالت: يا نبي الله ما هذه السطوة؟ أما علمت أنك تقف بين يدي ملك قاهر قادر، يأخذ للمظلوم من الظالم. فغشي عليه، فلما أفاق قال لها: تجاوزي عمن ظلمك..

قالت: بثلاثة شروط: أن لا ترد سائلا، ولا تضحك بطرا في الدنيا، ولا تمنع جاهك لمن استغاث بك. قال: نعم.. فعفت عنه.

هــذا؛ والآيات والأحاديث والمواعظ الواردة في حرمة الظلم و إثم فاعله ووبالهم العظيم، وعذابهم الأليم، في الآخرة كثيرة جدا، وكل ذلك إذا فعلوه مع عدم الاستحلال له، ومع غير العلماء، أما إذا استحلّوا ذلك وفعلوه مع العلماء فقد كفروا وطُلِقت زوجاتهم عندنا معشر الحنفية، ووجب عليهم تجديد الإيمان والنكاح كما سيأتي إن شاء الله تعالى في الباب الثاني مبسوطا، فإن لم يتوبوا ويرجعوا إلى الله الكريم، وإلا فهم مخلدون في نار الجحيم، أعاذنا الله سبحانه وتعالى من ذلك، وجنبنا وإخواننا المسلمين الوقوع فيما يوجب المهالك، بمَنِّه وكرمه وجوده وحلمه.

وفي هذا القدر كفاية، لمن حفته العناية، نسأله سبحانه وتعالى التوفيق والهداية إلى أقوم طريق؛ وأما البابان ففي جمع النقول لذوي الألباب والعقول.

فالبـــــــــاب الأول: في جمع الآيات الشريفة وتفسيرها، والأحاديث النبوية وتحريرها، وعبارات الفقهاء في ذلك، فأقول وبالله المستعان وعليه التكلان:

قال الله سبحانه وتعالى: { يَٰعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّ أَرضِي وَٰسِعَة فَإِيَّٰيَ فَٱعبُدُونِ ﴿العنكبوت/٥٦﴾، قال البيضاوي رحمه الله تعالى في تفسيره لهذه الآية الكريمة؛ أي إذا لم يتسهل لكم العبادة في بلدة ولم يتيسر لكم إظهار دينكم فهاجروا إلى حيث يتمشّي لكم ذلك.

وعنه عليه الصلاة والسلام: "من فرَّ بدينه من أرض إلى أرض ولو كان شبرا استوجب الجنة، وكان رفيق إبراهيم ومحمد عليهما الصلاة والسلام"[1]. والفاء جواب شرط محذوف إذ المعنى أن أرضي واسعة إن لم تخلصوا العبادة لي في أرض فأخلصوا في غيرها... انتهى من سورة العنكبوت.

ومثله في أبي السعود رحمه الملك المعبود، بزيادة خطاب تشريف لبعض المؤمنين الذين لا يتمكنون من إقامة أمور الدين كما ينبغي للممانعة من جهة الكفرة وإرشادهم إلى الطريق الأسلم.. انتهى.

قال شيخ زادة[2] ما نَصُّه: قوله وكان رفيق إبراهيم ومحمد عليهما الصلاة والسلام خصّ إبراهيم لكونه هاجر من كوثا[3] إلى الشام فرارا بدينه حيث قال {إني مهاجر إلى ربي}، ومحمد سيد المرسلين هاجر إلى المدينة حين تعذر عليه رعاية ما أمر به في أمر الدين، أمر المؤمنين بالهجرة من الموضع الذي لا يمكنهم فيه عبادة الله، وكذلك يجب على من كان في بلدة يُعمل فيها بالمعاصي ولا يمكنه تغيير ذلك أن يهاجر إلى حيث يمكن له أن يعبد الله فيه حق عبادته، إلى أن قال ثم إنه تعالى لما أمر المؤمنين بالمهاجرة إلى أرض يمكن لهم فيها رعاية وظائف العبادة صعب عليهم ترك الأوطان ومفارقة الإخوان، فخوفهم الله تعالى بالموت لتهون عليهم الهجرة، والمعنى لا محيص لأحدٍ في الموت والمعاد بعده فلا بد من التزود لذلك بإخلاص العبادة لله تعالى بعد توحيده رجاء أن يثاب عليه، فإن لم يتيسر له ذلك في مكان فلا بد من المهاجرة عنه إلى مكان يتيسر ذلك فيه.. انتهى.

وفي تفسير العلامة النسفي على هذه الآية الكريمة: أي يا عبادي الذين آمنوا بي وبرسولي وخالفوا عشائرَهم وقومَهم وخافوا الفتنة منهم وأن لا يصبروا على أذاهم، إن أرضي واسعة، اي بلادي والمواضع التي خلقتها لمعاش خلقي كثيرة لا تضيق عنكم فهاجروا إليها، فإياي فاعبدون لا ما يدعونكم إليه المشركون ولا يشُقَّنّ عليكم احتمال الغُربة لأجلي، فإنّ الحياة الدنيا منقضية والبلايا منتهية ومرجعكم إليّ، وذلك قوله تعالى: {كُلُّ نَفس ذَآئِقَةُ ٱلمَوتِ ثُمَّ إِلَينَا تُرجَعُونَ ﴿العنكبوت/٥٧﴾.

---

[1] الفتح السماوي، حديث 395 ص515.
[2] محي الدين شيخ زاده من فقهاء القسطنطينية، توفي سنة 952، وله كتاب مشهور اسمه "شرح الفقه الاكبر للإمام ابي حنيفة".
[3] كوثا أو كوثى هي مدينة سومرية قديمة تقع فيما يُعرف اليوم بالعراق.

أقول: قد دلت الآية الكريمة على وجوب مهاجرة المؤمن من بلده إذا تعذر عليه أمر العبادة فيها ولا يمكنه تغيير المنكر فيها إلى حيث يمكنه ذلك ويتيسر له. فإذا كانت الهجرة منها واجبة عليه، كيف يؤذى بالتعرض إليه بأخذ مال منه على ذلك الفعل الواجب عليه؟! أو بتضعضع حاله بعوده إلى محل ترحاله، بعد استيطانه ونقله، وقد قال الفقهاء: الوطن الأصلي يبطل بمثله.

فإذا كان بالوطن الأصلي يبطل حكمه في الأمور الشرعية، فما بالك بالأمور العرفية التي فيها ظلم البريّة، المخالفة لنص الشريعة المحمدية، فإنها تبطل بالأولى، بكلام المولى، سيما إذا اتصف فعل المهاجر من بلده بالوجوب، ما ذاك إلا ظلم ومعصية توعد عليها وتؤذي الله ورسوله بقول علام الغيوب، ولم يزل قوله محكما مبينا: {إِنَّ ٱلَّذِينَ يُؤذُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ لَعَنَهُمُ ٱللَّهُ فِي ٱلدُّنيَا وَٱلأٓخِرَةِ وَأَعَدَّ لَهُم عَذَابا مُّهِينا} ﴿الاحزاب/٥٧﴾.

قال البيضاوي رحمه الله: يرتكبون ما يكرهانِهِ من الكفر والمعاصي إلى أن قال لعنهم الله، أبعدهم من رحمته في الدنيا والآخرة وأعدّ لهم عذابا مهينا، يهينهم مع الإيلام.. انتهى.

وإيذاء المؤمن حرام، لقول الملك العلّام: {وَٱلَّذِينَ يُؤذُونَ ٱلمُؤمِنِينَ وَٱلمُؤمِنَٰتِ بِغَيرِ مَا ٱكتَسَبُواْ﴾، قال البيضاوي رحمه الله بغير جناية استحقوا بها {فَقَدِ ٱحتَمَلُواْ بُهتَٰنا وَإِثما مُّبِينا ﴿٥٨﴾} (الأحزاب/58) ظاهرا، قيل إنها نزلت في المنافقين الذين يؤذون عليّا.. انتهى.

قُلتُ: العِبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، فكل من آذى مؤمنا، عليّا كان رضي الله عنه أو غيره، أو مؤمنة بغير جناية استحقا بها فقد احتمل بهتانا وإثما مبينا، وقول النبي صلى الله عليه وسلم: "المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله ولا يحقره، التقوى ههنا، ويشير إلى صدره الشريف، بحسب امرئ من الشرّ أن يحقر أخاه المسلم، كل المسلم على المسلم حرام، دمه وماله وعرضه"[1]. رواه مسلم.

قال الفاكهاني[2] في شرحه ما نصه: قوله صلى الله عليه وسلم "وإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه أو دعوه"[3] على الرواية الأخرى لا بد من ترك جميع ما نهى عنه مطلقا، ولا يكون ممتثلا إلا بذلك.. انتهى.

قال الله تعالى: {وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُم عَنهُ فَٱنتَهُواْ} (الحشر/7).

[1] صحيح مسلم لفظ مشابه حديث 2564 ص 1393.
[2] تاج الدين الفاكهاني، عمر بن علي بن سالم اللخمي، له شرح مشهور في الفقه المالكي يسمى "شرح رسالة القيرواني".
[3] صحيح البخاري حديث 7288 ص 1151.

قلت: فقد أفاد نص الكتاب حرمة إيذاء الفلاحين الأغراب بشيء مما ذكر من أخذ المال، أو العود إلى الوطن الأصلي بعد الترحال، فيجب على ولاة الأمر ردع المتعرض بالإيذاء لهم بذلك، وزجره ومنعه إن لم يرجع عنهم بما فيه المهالك، سيما إذا كان المتعرض لهم من علماء الدين، وأئمة المسلمين، وممن أراد الاشتغال بالقرآن، والعلم الشريف على وجه التبيان، فسيأتي أنه يكفر بالتعرض لهم بذلك، ويجب عليه تجديد الإيمان والنكاح وإلا فهو هالك، أعاذنا الله من موجبات غضبه.

الأحاديث الشـــــريفة: قال صلى الله عليه وسلم: "البلاد بلاد الله، والعباد عباد الله، فحيث ما أصبت خيرا فأقم"[1]. قال شارحه العلامة المناوي رحمه الله تعالى: وهذا معنى قوله تعالى {يا عبادي اللذين آمنوا إن أرضي واسعة فإياي فاعبدون} (العنكبوت/56). وظاهره أنه لا فضل للزوم الوطن والإقامة به على الإقامة بغيره لكن الأولى بالمرء أن يلازم مكانه إذا لم يكن قصده من السفر استفادةُ علمٍ مهما سُلِّمَ له حاله في وطنه، وإلا فليطلب موضعا أقرب إلى الخمول وأسلم للدين وأفرغ للقلب وأيسر للعبادة فهو أفضل.. انتهى.

وجرى على نحوه في الكشّاف[2] فقال: معنى الآية انه إذا لم تتسهل له العبادة في بلد هو فيه ولم يتمشّى أمر دينه كما يُحب فليهاجر لبلد آخر يقدر أنه فيه أسلم قلباً وأصحّ ديناً وأكثر عبادة وأحسن خشوعا، قال: وقد جربنا فلم نجد أعون على ذلك من مكة.

نكتـــــــة: قال في الربيع قال سفيان ما أدرى أي البلاد أسكن قيل له خراسان، قال مذاهب مختلفة وآراء فاسدة، قيل فالشام، قال يُشار إليك بالأصابع، قيل فالعراق، قال بلد الجبابرة، قيل فمكة، قال تذيب الكِيس والبدن.. انتهى.

وقال صلى الله عليه وسلم: "هاجروا تُوَرِّثوا أبناءكم مَجدا"[3]. فإذا كانت المهاجرة مأمورا بها من سيد المهاجرين، وأفضل الخلق أجمعين، كيف يُرَتَّبَ عليها جزية كالذميين؟! وقد قال البشير النذير:" ليس على مسلم جزية"[4]، كذا في الجامع الصغير.

ما هذا إلا ظلم مخترع، وإحداث مردود مبتدع، مُحْدِثُة يستحق النكال والعذاب من الملك المتعال. ويصير بذلك محاربا لله تعالى لمعاداته لأوليائه جل وعلا، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى

[1] تقدم تخريجه.
[2] الكشاف: كتاب في التفسير لإمام الزمخشري مشهور جدا.
[3] المعجم الاوسط، حديث 7240، ج7 ص 190.
[4] الجامع الصغير، حديث 7623، ص467.

الله عليه وسلم: إن الله تعالى قال: "من عادى لي وليّا فقد آذنته بالحرب".. الحديث. قال شارحه العلامة ابن حجر المكي في شرح الأربعين النووية ما نصه مختصِرا عبارته: اعلم بأن هذا من الأحاديث القدسية، من عادى: من المعاداة ضد الموالاة والعدوّ ضد الولي. وليّا: وهو تولي الله بالطاعة والتقوى فتولاه الله بالحفظ والنصرة من الوَلِيَ وهو القرب والدنوّ، فالولي هنا القريب من الله تعالى لتقربه إليه باتباع أوامره واجتناب نواهيه والإكثار من نوافل العبادات مع كونه لا يفتر عن ذكره ولا يرى بقلبه غيره لاستغراقه في نور معرفته، فلا يرى إلا دلائل قدرته، ولا يسمع إلا آياته، ولا ينطق إلا بالثناء عليه، ولا يتحرك إلا في طاعته، وهذا هو المتقي، قال الله تعالى: {إنْ أولياؤه إلا المتقون} (الأنفال/34).

فقد آذنته بالحرب: أي أعلمته بأني محارب له، ونظيره "فإن لم تفعلوا فأْذنوا بحرب من الله ورسوله"، ويقرب منه "إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله".. الآية. ومن حاربه الله أي عامله معاملة المحارب من التجلي عليه بمظاهر القهر والجلال والعدل والانتقام، لا يفلح أبدا وهذا من التهديد في الغاية القصوى، إذ غاية تلك المحاربة الإهلاك فهي من المجاز البليغ، وكان المعنى فيه ما اشتملت عليه تلك المعادات من المعاندة لله بكراهة محبوبه، ومن ثم لمّا وقع ذلك لإبليس حين أبى على السجود المأمور به لآدم أهلكه الله هلاكا لا شفاء له أبدا، وفي ذلك إنذار لكل من عادى وليّا له بأنه محاربه. وفي رواية بدل هذا "فقد استحلّ محارمي"، وفي أخرى فقد "استحل محاربتي"، وفي أخرى "فقد بارزني بالمحاربة"، وفي أخرى "آذى الله ومن آذى الله يوشك أن يأخذه".

ومعنى معاداته من أجل ولايته إيذاء من ظهرت عليه أمارات الولاية من قيامه بحقوق الله وحقوق عباده، إما بإنكارها عنادا وحسدا أو بعدم الجري على ما ينبغي له من التأدب معه على ما ينبغي، أو بنحو سبّه أو شتمه ونحو ذلك من أنواع الإيذاء التي لا مُسوِّغ لها شرعا مع علم متعاطيها بذلك.. انتهى بلفظه من ابن حجر شرح الأربعين.

وفي روضة العلماء عن أنس ابن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" من آذى مسلما فقد آذاني ومن آذاني فقد آذى الله ومن آذى الله تعالى فليتبوّأ مقعده من النار"[1]، يعني تبدل مكانه من الجنة إلى النار.

[1] الجامع الصغير، حديث 8269، ص505.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من نام وفي قلبه غش لأخيه المسلم، نام وأصبح في سخط الله حتى يتوب، وإن مات على ذلك مات على غير الاسلام"[1].

وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه استند إلى جدار الكعبة قبل أن يكف بصره ونظر مليا ثم قال: "يا كعبة ما أشرفك وما أعظم حرمتك وأكرمك على الله تعالى، لكني لو هدمتك سبع مرات كان أحب إليّ من أن أؤذي مسلما مرّة واحدة".

قال الحكماء: أربعة من الذنوب عقوبتهن ذهاب الدين عند النزع نعوذ بالله: الاستخفاف بالصلوات الخمس، وشرب الخمر، وعقوق الوالدين، وأذى المسلم.

وكان أبو الفضل محمد بن نعيم رضي الله عنه يقول سمعت معاذ النسقي رضي الله عنه يقول سمعت رجلا يقول لحاتم الأصم: أوصني يا أبا عبد المعز! قال: احفظ نفسك من أربعة، لا تؤذِ الذي تحتاج إلى رضاه لا محالة، ولا تهدم موضع تحتاج إلى عمارته وهو الجنة، ولا تقل بلسانك شيئا تحتاج إلى معذرته في العقبى، ولا تؤذِ في أمور الدنيا حلما تعذب في ظلمة القبر.. انتهى من الباب الثاني والعشرون من وزر من آذى مسلما.

ليس على مسلمٍ جزية كذا في الجامع الصغير: ما هذا إلا ظلم مُخترَع وإحداث مردود مبتدع، محدثه يستحق النَّكال والعذاب من الملك المتعال، وقال صلى الله عليه وسلم: "كل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار"[2]، وقال صلى الله عليه وسلم "من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد" رواه البخاري ومسلم. وفي رواية لمسلم من "عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد". قال شارحه الفاكهاني رحمه الله تعالى: ومعنى ردّ أنه باطل غير معمول به ولا معتد به. هذا الحديث قاعدة عظيمة من قواعد الإسلام وقد تقدم في كلام هذا الشارح أنه ثلث الإسلام وهو من جوامع الكلم، فهو صريح في ردّ كل بدعة ومخترعات محدثة، وتكلم هذا الشارح رحمه الله على هذا الحديث بخمسة أوجه، الخامس منها قوله في الرواية الثانية زيادة قد يعاند بعض في بدعة سبق إليها ويقول إنا لم نحدث شيئا وإنما أحدثها غيرنا فيحتج عليه بالرواية الثانية الصريحة في ردّ كل المحدث سواء أحدثها الفاعل أو سبق بإحداثها.. انتهى.

[1] الحديث مقتطع من حديث طويل وجدناه عند الحر العاملي في كتاب وسائل الشيعة ج17 ص283.
[2] مسند الدارمي، حديث 96 ص28.

قلت: فقد أفاد نص الحديث أن المهاجَرَة مأمور بها أمر وجوب أو ندب، وأن التعرض للمهاجرين من أوطانهم بالعود إليها وأخذ مال منهم بعد استيطانهم بغيرها سيّما إذا مضى على هجرتهم من وطنهم الأصلي خمس عشرة سنة وانقطعت أحكامه عنهم وانتقلت إلى وطنهم الجديد وتملكوا فيه وتوالدوا، حرام بلا شبهة، وإحداث بدعيّ محرّم مردود باطل بلا مِريَة يُمنع طالِبُه، ويردع راغبه ، ويعزر التعزير البليغ اللائق بحاله، بما فيه ردعه وردع أمثاله، لأنه أحدث شيئا نهى الله وسوله عنه وأجمع المسلمون على حرمته، في شريعة كل نبي وملته، سيما إذا كان المتعرض إليه من العلماء فإنه أشد حرمة، بل سبب لهلاك المتعرض وكفره، فقد قال سيّد كل إنس وجن ومَلَك: "العالِم سلطانُ الله في الأرض فمن وقع فيه فقد هلك". كذا في الجامع الصغير من أحاديث البشير النذير، نسأله سبحانه وتعالى العصمة من الشيطان، والنجاة مما يوجب الخذلان.

مطلب في عبارات الفقهاء

فصل في الخراج: قال في الاختيار شرح المختار ما نصه: "أرض العرب عُشرية[1]، وهي ما بين العذيب إلى أقصى حجر باليمن بمهرة[2] إلى حد الشام، لأن النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين لم يضعوا الخراج على أرض العرب، ولأنّ من شرط الخراج أن يُقِرُّ أهلها على الكفر، ومشركو العرب لا يقرون على الكفر على ما قدّمنا.

والسـواد: أرض خراج وهي ما بين العذيب إلى عقبة حلوان ومن العلت والثعلبية إلى عبّادان، لأنه يجوز إقرارهم على الكفر فقد وجد شرط الخراج، ولأنّ عمر رضي الله عنه فتح سواد العراق ووضع عليه الخراج بمحضر من الصحابة، وأجمعت الصحابة على وضْع الخراج على الشام، وكذلك وَضَعَ عمر رضي الله عنه على مصر الخراج حين فتحها عمرو ابن العاص إلى أن قال "ولا يجتمع عشر وخراج في أرض مسلم"، ولم ينقل عن أحد من أئمة العدل والجور ذلك، وكفى بهم حُجّة، ولأن العشر يجب في أرض فُتِحت قهرا، والخراج في أرض أقرّ أهلها عليها، وإنهما متنافيان، إلى أن قال: "واعلم أن الخراج كان وظيفة مشروعة في الجاهلية كفاية للمقاتلة وكانت رسم كسرى وصارت شريعة لنا بإجماع الصحابة رضي الله عنهم، وهو ما روي أن عمر رضي الله عنه لما فتح سواد العراق تركها على أربابها وبعث عثمان بن حنيف ليمسح الأراضي وجعل عليه حذيفة بن اليمان مشرفا، فمسح فبلغ ستا وثلاثين ألف ألف جريب[3]، فوظّف على كل جريب أرض بيضاء

[1] الارض العُشرية: هي الارض التي اوجب عليها الشرع اخراج العُشر من رَيْعها، ذكره ابو عبيدة في كتاب الاموال ص 157.
[2] اقليم معروف في اقصى شرق اليمن.
[3] الجريب: في المساحة تقريبا هكتار، وهو أيضا مكيال ضخم لأهل مصر يقدّر بحوالي 48 صاعا او ما يعادل 161 لتر تقريبا، ذكره علي جرادي في المقادير الشرعية.

تصلح للزراعة درهما وقفيزا[1] مما يزرع، وعلى كل جريب رطبة خمسة دراهم، وعلى كل جريب كرم عشرة دراهم، وذلك بمحضر من الصحابة من غير نكير، فكان إجماعا.

والخراج نوعان: مقاسمة فيتعلق بالخارج كالعشر، وهو أن يمن الإمام على أهل بلدة فتحها فيجعل على أراضيهم مقدار ربع الخارج أو ثلثه أو نصفه ولا يزيد على النصف، لأن التقدير ورد بالنصف، وهو ما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطى خيبر لأهلها معاملة بالنصف وحكمه حكم العشر، إلا أنه يوضع موضع الخراج؛ لأنه خراج حقيقة وخراج وظيفة ولا يزاد على ما وظفه عمر رضي الله عنه، وهو على كل جريب يبلغه الماء صاع ودرهم، وجريب الرطبة خمسة دراهم، والكرم والنخل المتصل عشرة دراهم على ما روينا، ولأن المؤن متفاوتة، والوظيفة تتقارب بتقارب المؤنة، ألا ترى أن الواجب فيما سقته السماء العشر وما سقي بالدولاب نصف العشر، والكرم خفيف المؤن والمزارع أكثر والرطبة بينهما، فوظف على كل نوع بقدره كما نقدم وما لم يوظفه عمر يوضع عليه بحسب الطاقة كالزعفران وغيره، ونهاية الطاقة نصف الخارج فلا يزيد عليه، وينقص منه عند العجز، قال عمر رضي الله عنه: لعلكما حملتما الأرض ما لا تطيق؟ قالا لا ولو زدنا لأطاقت.

وإنه لدليل جواز النقصان ولا تجوز الزيادة على ما وظفه عمر رضي الله عنه في سواد العراق لأنه خلاف إجماع الصحابة، وما وظفه إمام آخر في أرضٍ كتوظيف عمر رضي الله عنه لأنه باجتهاد، فلا ينقص باجتهاد مثله.. انتهى.

وفي الأشباه والنظائر من القاعدة الخامسة من فن القواعد في أن تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة ما نصه: (ذكر الإمام أبو يوسف في كتاب الخراج قال: بعث عمر بن الخطاب رضي الله عنه عمار بن ياسر على الصلاة والحرب، وبعث عبدالله ابن مسعود على القضاء وبيت المال، وبعث عثمان ابن حنيف على مساحة الأرضين، وجعل بينهم شاة كل يوم شطرها وبطنها لعمار، وربعها لعبدالله ابن مسعود، وربعها الآخر لعثمان بن حنيف وقال إني أنزلت نفسي وإياكم في هذا المال بمنزلة والي اليتيم، فإن الله تعالى قال {وَمَن كَانَ غَنِيّا فَليَستَعفِف وَمَن كَانَ فَقِيرا فَليَأكُل بِٱلمَعرُوفِ} (النساء /6)، والله ما أرى أرضا يؤخذ منها شاة في كل يوم إلا استسرع خرابها.. انتهى.

[1] القفيز: هو مكيال اسلامي قديم يقدر بحوالي 12 صاع او ما يعادل 40 لتر تقريبا، ذكره علي جرادي في المقادير الشرعية.

قال في تحرير المقال في أحكام بيت المال: (فإذا كان هذا كلام أمير المؤمنين، المؤكد بالقسم واليمين، بسبب أخذ شاة واحدة من أراضي بيت مال المسلمين، فكيف حال رعية قد نهبت أموالها، وسبيت أولادها وعيالها، وعدموا جميع ما في أراضي القرى، وعجزوا عن وزن الخراج وفعل القِرى، وأحكموا لهم الفتنة لذلك، وسلكوا طريقا هي أقبح المسالك، فلم يجدوا ملجأً إليه، ولا معولا عليه.. انتهى.

قال في الحاوي القدسي في فصل الخراج من كتاب السير: "اشترى أرض الخراج إن بقي من السنة مقدار ما يقدر على زراعتها ويدرك فالخراج على المشتري ولا فعلى البائع.." انتهى.

ومثله في الخلاصة من الفصل العاشر: (وفي الحاوي المذكور من الفصل المزبور، اغتصب أرض الخراج فزرعها فالخراج على رب الأرض.

وعن أبي يوسف بقدر ما أخذ من الغاصب والفضل على الغاصب. وفي السير الكبير إن نقصت الأرض من عمل الغاصب من غير الزراعة ضمن ذلك لرب الأرض ولا خراج على رب الأرض، وإن لم تنقصها الزراعة فالخراج على رب الأرض، وإن مضت السنة ولم يؤدَّ خراج الأرض حتى فتح الخراج للسنة الثانية يؤدى ما بقي عليه من السنة الماضية. ذكره في نوادر أبي يوسف، مات صاحب الأرض بعد ما مضت السنة ولزمه خراج أرضه لم يؤخذ خراج أرضه في تركته في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى.. انتهى.

وفي الخلاصة من عليه الخراج إذا لم يؤدِّ حتى مضت سنون لا يؤخذ لما عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى.. انتهى في الفصل العاشر.

وفي جواهر الفتاوى من الباب الثالث في كتاب الزكاة: أرض بيعت في وسط السنة فجاء وقت الخراج، إن بقي بعد الشراء من السنة مقدار ما يمكن استغلالها فيه فالخراج على المشتري، وإلا فهو على البائع، فإن أخذ السلطان الخراج من المشتري ولم يبق مقدار ما يمكن استغلالها لا يرجع المشتري على البائع؛ لأنه وإن ظلم فليس له أن يظلم غيره، ولو أخذ الخراج من الأكار لكون الأرض في يده ولم يقدر على الامتناع فإن كان مضطرا في ذلك فله أن يرجع على رب الأرض، كمعير الرهن إذا قضى الدين وافتكّ الرهن فله أن يرجع بما أدّى على الراهن، وإن أدى دينه بغير إذنه لأنه مضطر كذا هنا ونظيره الوكيل بالشراء إذا دفع الثمن من مال نفسه فإنه يرجع الأمر لأنه مضطر لتعلق الحقوق به، والفرق بين المشتري والأكّار حيث يرجع الأكار ولا يرجع المشتري لأن المشتري غير مضطر لأنه ظلم محض ولا خراج عليه، فلو رجع إلى أهل الحق منعوا

عنه الظلم، وأما الأكار يطلب منه من غلته وكان هو استغل بأمر رب الأرض فإذا أدى رجع على من أوقعه على هذه العهدة.. انتهى.

وفيه من الباب الرابع رجل اشترى ضيعة وكانت في يده سنين استغلها ويؤدي خراجها ثم استحقها رجل بلا بينة فإنه لا يرجع المشتري على المستحق بالخراج لأنه أدى دينَ غيره بغير أمره، ولأنه ظهر أنه غاصب، والخراج على الغاصب إجماعا إذا لم تنقص زراعته الأرض ولم يضمن، وإن نقص ضمن فكذلك عند أبي حنيفة رحمه الله، وعندهما إن كان الضمان أقل من الخراج فالخراج على الغاصب، وإن كان أكثر فعلى المالك يؤديه في الضمان.. انتهى.

فائدة: قال القاضي الإمام ملك لملوك أبو العلا الناصح لما سُئل فيمن وجب عليه الخراج وهو ممن يُصرف الخراج إليه ما وجب عليه قصاصا بما وجب له بينه وبين الله تعالى سيما في هذا الزمان.. انتهى من الجواهر في الباب السادس.

أقول: هذا كله إذا كانت أراضي الخراج في يد ملّاكها الأصليين أو من آلت إليه منهم بتبايع شرعي أو غيره، وأما إذا هرب أهلها عنها أو كانت وقفا مطلقا أهلياً أو جهة برّ أو تيمارا[1] أو لبيت المال وهرب زرّاعها فلا شيء عليهم ولا يجبرون على العود إليها ولا على زراعتها.

قال في الحاوي القدسي من كتاب السير في الفصل الثاني في الخراج ما نصه: (وإذا هرب اصحاب الخراج إن شاء الإمام عمرها من بيت المال والغلة للمسلمين، وإن شاء دفعها إلى قوم وأطعمهم شيئا، وإن لم يجد من يزرعها يبيعها إن شاء، ولو مات من عليه الخراج لا يؤخذ من تركته، وقيل يؤخذ، والأول أصح، وإذا أجّر الإمام أرض الخراج لعجز صاحبها عن الزراعة وأخذ الخراج من الأجرة يرد الفضل على صاحبها.. انتهى.

وفي خراج أبي يوسف قال: في أرض الخراج إذا مات أهلها وبادوا يأخذ الأرض فيزرعها ويؤجرها وطرح ذلك في بيت المال.. انتهى.

وفي قاضي خان: إذا مات أهل الخراج عن أبي يوسف رحمه الله أن الإمام يأخذ الأرض فيزارعها أو يؤجرها ويضع ذلك في بيت المال.

[1] التيمار: هو نظام إقطاعي خاص بالدولة العثمانية، حيث يهب فيه السلطان أو نائبه قطعة من الأرض إلى أحد أفراد الجيش العثماني من الرتب العالية، راجع تاريخ الدولة العثمانية ص165.

وذكر الناطفي القاضي في ولايته بمنزلة الإمام في ذلك.. انتهى. فعلى هذا إذا هرب أهل أرض الخراج أو ماتوا يتولى القاضي أو من ينيبه في ذلك تعميرها أو مزارعتها او إيجارها للغير كما ذكر.

وفي الحاوي القدسي في الفصل المذكور: وإن لم يموتوا ولكن هربوا أجّرها الإمام وأخذ من الأرض مقدار الخارج والبقية يحفظها عليهم، فإذا رجعوا رد عليهم ولا يؤجرها حتى تمضي السنة التي هربوا فيها.

وقال أبو حنيفة في الخراج للحسن إذا هرب أهل الخراج إن شاء الإمام عمرها في بيت المال والغلة للمسلمين وإن شاء دفع إلى قوم قاطعهم على شيء وكان ما يأخذ للمسلمين.

قال محمد في الزيادات في قوم من أهل الخراج عجزوا عن عمارة الأرض لم يكن للإمام أن يأخذها ويدفعها إلى غيرهم لكن يؤجرها ويأخذ الخراج من الغلة، وإن لم يجد من يستأجرها باعها الإمام عليه ممن يقوى على إخراجها.. انتهى.

وقال صاحب الاختيار ما نصه أيضا: وعن أبي حنيفة في النوادر لو هرب أهل الخراج إن شاء الإمام عمرها من بيت المال والغلة للمسلمين وإن شاء دفعها إلى قوم على شيء وكان ما يأخذه للمسلمين، لأن فيه حفظ الخراج على المسلمين والملك على صاحبه، فإن لم يجد من يزرعها باعها على ما بيّنا.. انتهى.

أقول: هذا في الأراضي المملوكة، وأما الأراضي الموقوفة والتي لبيت المال جعلت إقطاعا للجند يسمى بالتيمار أولا، فالمأخوذ منها أجرة لا خراج، فلا شيء على الفلاح لو عطلها وهو غير مستأجر لها.

قال في الإسعاف: وإذا دفعها يعني المتولي الأرض مزارعة، فالخراج أو العشر من حصة أهل الوقف لأنها إجارة معنى.. انتهى.

وفي أوقاف هلال: أرأيت القائم يأمر هذه الصدقة إذا دفع الأرض مزارعة بالنصف ولم يشترط العشر، على من العشر؟ قال العشر من النصف على أهل الوقف.. انتهى.

وقال في البحر الرائق[1] ما نصه: وقدمنا أن أرض مصر الآن ليست خراجية إنما هي بالأجرة فلا شيء على الفلاح لو عطلها ولم يكن مستأجرا لها ولا جبر عليه بسببها. وبه عُلم أن بعض الزارعين إذا ترك الزراعة

[1] البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم المعروف بابن نجيم، توفي سنة 970 هـ، وهو كتاب في الفقه الحنفي.

وسكن مصر فلا شيء عليه، فما تفعله الظَلَمَة من الإضرار به حرام خصوصا إذا أراد الاشتغال بالقرآن والعلم، كمجاوري الجامع الأزهر.. انتهى في البحر الرايق من كتاب العشر والخراج.

وفي النهر ما نصه: قد علمت أن المأخوذ من أراضي مصر أجرة لا خراج، فما يفعل الآن من الأخذ من الفلاح وإن لم يزرع ويسمى ذلك فلاحة، وإجباره على السكنى في بلدة معينة يعمر داره ويزرع الأرض حرام بلا شبهة.. انتهى.

ومثله في الشِّرِنْبِلاليّة على الدرر والغرر للعلامة الشيخ حسن الشرنبلالي معزّيا إلى البحر وعبارتها هذه وتقدم أن مصر الآن ليست خراجية، بل بالأجرة فلا شيء على من لم يزرع ولم يكن مستأجرا ولا حبر عليه بسببها فما يفعله الظلمة من الإضرار به حرام خصوصا إذا أراد الاشتغال بالقرآن والعلم.. انتهى.

وفي الخانية، رجل له قرية في أراضي خراجية له فيها بيوت ومنازل يستغلها أولا لا يجب فيها شيء، وكذلك الرجل إذا كان له دار خطة في مصر من أمصار المسلمين جعلها بستانا أو غرس فيها نخلا وأخرجها عن منزله ليس فيه شيء.. انتهى من التاتارخانية من الفصل الخامس في بيان من يجب عليه الخراج.

وفي الكافي شرح الوافي[1] في دار الذمي ما نصه: وداره حرّ أي لا شيء على الذمي في داره لأنّ عمر رضي الله عنه لما وظفت الخراج سئل عن المساكن فقال المساكن عفو، ولأن هذا الحق إنما وجب بأرض نامية وهذه غير نامية وإن كان فيها شجر لأنه يحتاج إلى المؤنة.. انتهى.

أقــول: قد أفادت هذه العبارات الفقهية والنقول الصحيحة المعتبرة العلمية أن من هرب من بلدة إلى غيرها، سواء أكانت ملكا لأهلها، أو وقفا على جهة بِرّاً أو غيرها، ولم يكن مستأجرا لها، لا شيء عليه من حملها، كان له دار عمار أو خراب، كذا به أجاب الصحابي الكبير عمر بن الخطاب رضي عنه الملك الوهاب، ولا يكلف العودة إلى داره ليرممها، ولا ليزرع أرضه ويعمرها، فإن ذلك حرام بلا شبهة تعتريه، سيما إذا أراد الاشتغال بالقرآن والعلم يا فقيه، كذا أفاد العلماء الأعلام، فلينته الظالم عن ظلمه لئلا يموت على غير الإسلام، أعاذنا الله من شروراتنا وسيئات أعمالنا، فإن لم ينته هذا الظالم، واستمر مقترفا لهذه المآثم، فهو من أهل العناد، وممن حارب الله ورسوله سيد العباد، وممن يسعى في الأرض بالفساد، فجزاؤه من ولاة الأمور،

[1] كتاب في اصول الفقه للنسفي 710 هـ.

كما قال الرب الغفور، مالك الملك باسط الطول والعرض: {إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسعَونَ فِي ٱلأَرضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَو يُصَلَّبُوٓاْ أَو تُقَطَّعَ أَيدِيهِم وَأَرجُلُهُم مِّن خِلَٰفٍ أَو يُنفَوٓاْ مِنَ ٱلأَرضِ}(المائدة/33) .

قال العلامة التمرتاشي[1] صاحب المنح في شرحه على تنويره ما نصه: المكابر على الظلم وقطاع الطريق وجميع الظلمة يقتلون بأدنى شيء له قيمة وجميع أهل الكبائر والسعاة فيباح قتل الكل ويثاب قاتلهم.. انتهى.

قال القاضي الإمام ملك الملوك أبو العلا الناصر لما سئل عن مفسد يسعى في الأرض بالفساد ويوقع بين الناس الشر رافعا إلى السلطان ماذا يجب عليه، فأجاب رحمه الله بقوله:

القتل مشروع عليه واجـبُ لفســـاده والقتلُ فيه مُقنِعُ

شاهان شه مَلِك الملوك أبو العلا نظم الجواب لكلِّ من هو مُبدِعُ

قال ملك الملوك هذا لما سئل عن قتل الزنبور والحشرات المؤذية كالكلب وغيره هل يجوز؟ قال يجب قتل الآدمي المؤذي فضلا عن غيره إذا كان مؤذيا.. انتهى.

وسيأتي في الباب الثاني ما فيه زيادة على ذلك، اللهم جنبنا بتوفيقك فعل ما يوجب المهالك.

[1] محمد بن عبد الله التمرتاشي، عالم وفقيه حنفي من غزة، توفي سنة 1004 هـ.

الخاتمـــة

شرع الباحث في تحقيق هذا المخطوط قُبَيل أحداث غزّة المأساوية بأشهر قليلة، في سنة 1445 هجري الموافق 2023 ميلادي تحديدا، وأراد الباحث من تحقيقه التمرّس على هذا الفنّ الأدبي النبيل، فإحياء التراث العربي والإسلامي ثغر عظيم من ثغور العِلم، إلّا أنه عندما توالت مآسي غزة، وأصبح العالم يرى المستضعفين في الأرض يُطردون من ديارهم، ويُسلبون أموالهم، ولا يجدون ناصر لهم من بني جلدتهم، والعالم الإسلامي ينظر كالمتفرّج فضلا عن العالم الغربي، وتوالت الصدمات والنكسات على أهل غزة والعالم أجمع يُشاهد أحمال الظُّلم تتكدّس فوق أعناق الفارّين بأنفسهم وأعراضهم من لهيب الموت والعذاب، ويُطردون قسراً شرقا وغربا وشمالا وجنوبا، حتى فاض كأس الأسى، نظر الباحث في هذا المخطوط، وتفكّر في نفسه: ما أشبه اليوم بالبارحة!

يخرج المُسالمون العُزّل فارّين بأطفالهم ونسائهم، فلا يجدون إلّا أسوارا عالية وأسياجا شائكة، ومن خلف هذا وذاك كتائب مِن العَسكر، ولا أقول عسكر "بني إسرائيل" ولا "أمريكا" أعداء الله وأعداء دين الله، وإنما عسكر بني جلدتنا وقراباتنا، شاهرين أسلحتهم تجاه هؤلاء المدنيين، يصيحون بهم عودوا من حيث أتيتم!

وبالرغم من أنّ قِصص الظلم التي حكاها المؤلِّف في مخطوطته لا تبلغ معشار ما آلت اليه مآسي غزّة اليوم، إلا أنّ الصورة العامة ترتقي إلى تلك المرحلة البشعة من تساقط الأمم، فحيثما وجدت الظلم قد فشى، والحرمات تُنتهك، ولا يقوم من أمّة محمد ﷺ لينتصر لهؤلاء المُستضعفين في الأرض، فاعلم أن هلاك الأمة بات قاب قوسين أو أدنى.. ونسأل الله السلامة.

وعودا على المخطوط، نستطيع من خلال قراءة المخطوط أن نستنتج عدة أمور مهمة، منها ما هو واضح ومنها ما هو مقروء بين السطور:

1- الفترة التي وضع المؤلِف كتابه – وهي في القرن الحادي عشر الهجري تقريبا – كانت الأمة الإسلامية تغوص في ظلمات التّيه، حيث فشت أعراض الضعف والوهن على المنظومة الحاكمة، فلم تعد لها هيبة وبات سلطانها قليل النفوذ في الأقاليم البعيدة عن مركز حكمها، وهذا الحال يُحاكي دولنا الإسلامية اليوم،

فتجد غالب الدول تسيطر بشكل شبه تام على العاصمة، ثم تتفلّت منها هذه السيطرة كلّما ابتعدت عن مركز الدولة أو عاصمتها.

وفي كثير من العواصم العربية والإسلامية يوجد مناطق أكثر نفوذا وأكثر حضورا للمؤسسة الأمنية، خصوصا تلك التي تُبنى فيها السفارات، والمناطق التي يسكنها النخبة والأسر الحاكمة، ثم تجد مناطق أقل حظا، لا تكاد تجد فيها شرطيا واحدا إلا على مسافات بعيدة، وأكثر هذا في المناطق التي تُسمّى الشعبية، حيث تقل المنظومة الأمنية فيها، وتكون أشبه بالغاب منها إلى المدينة.

2- تعتبر هذه المخطوطة شاهداً على الحقبة الزمنية التي عاصرها المؤلِّف، حيث أورد المؤلِّف رسائل مذيّلة بختم القضاة أو الفقهاء الذين أفتوا بتحريم نظام الأتاوات أو الرسوم المَكْسية على المهاجرين المسلمين، وقد أورد المؤلِّف أسماء هؤلاء الفقهاء والقضاة مما يزيد في أهمية المخطوط كوثيقة تأريخية، وفي هذا دلالة على دور العلماء الكبير في مثل هذه الظروف الصعبة، فإن أبسط واجبات العلماء هو تنوير الناس وإرشادهم إلى ما في تشريع المولى عزّ وجلّ، وما توافق من الشريعة الإسلامية لمستجدّات الأمور، أمّا اليوم فلا تجد عالما واحدا يجرؤ على نصح رئيسه أو حاكم دولته أو أن يخبره بالحكم الشرعي في مسألة غزّة، وذلك لأسباب متعددة، منها اجتراء الحكام على العلماء، ومنها إطماع بعض العلماء من ضعاف الأنفس بالمال والجاه، ومنها الزجّ بالسجون على من يتجرّأ ويذكر الحاكم بسوء، وأنت ترى اليوم الصمت المُرعِب لشريحة علماء الأُمّة على ما يحدث للمسلمين في غزّة، حتى أنّ الله قد استبدلهم بأقوامٍ لا يعرفون شيئا عن الإسلام، يصيحون في كلّ منتدى أو تجمّع، "أنقذوا غزّة".. ولا حول ولا قوة الا بالله.

3- بيّن مؤلِّف المخطوط أنّ الأراضي الإسلامية تنقسم إلى أراضِ خَراج أو مُكاتبة، ثمّ فصّل بأحكام تتعلق بحريّة تَنقّل المسلمين بين هذه الأقطار وعدم جواز التعرض لهم، وأوضح كذلك أنّه يحرُم فرض الجزية (المَكْس) على المسلمين حتى وإن كانوا قد جاءوا من مناطق أُخرى، وهذا من صميم التشريع الحنيف، وهذه صورة مُشرقة لما كانت عليه الدولة الإسلامية الممتدّة من الشرق إلى الغرب، أمّا في حاضرنا المرير، حيث تحوّلت الأمّة إلى دويلات فهل ينطبق هذا الحكم الشرعي على الواقع؟ فهذه مسألة مما يحتاج علماؤنا وفقهاؤنا بحثها.

4- ذهب المؤلِف الى ضرورة تحمّل أولياء الأمور مسؤولية إقامة العدالة في المجتمعات الإسلامية، ونبّه الى وجوب إقامة الحدود التعزيرية المناسبة التي تُرهِب أصحاب النفوس الدنيئة والظَّلَمَة، وتزجرهم عن

الاستقواء على ضعاف المسلمين، وهذا الأمر قريب مما يحدث في كثير من المدن العربية التي تعاني من الترهل الإداري والضعف في زماننا الحاضر.

5- كذلك يمكن استنتاج ما يَحُلّ بالأمم إذا تفشّى فيها الظلم، وأفلت الظَّلَمَة مِن العقاب، فإنّها لا ريب هالكة، ويستبدل الله بعدها ما يشاء، وهي من السنن الكونية للأمم، ولذلك وجب على أهل الرأي في الدول الإسلامية الاعتبار، والانتقام للمظلوم، ونشر الفضيلة والأخلاق التي تساعد في ترقّي الأمّة، والأمثلة على هذا الاستنتاج كثيرة لا حصر لها عبر التاريخ، ولعلّ آخرها كان انهيار الدولة التركية، وحديثا في سنة 1447 هجري انهيار نظام بشّار الأسد في سوريا، وما ذلك في اعتقادي إلا لتفشي الظلم.

ونختم هذا البحث بضرب المثل الأعلى، والقدوة المُثلى للأمة الإسلامية، فقد آخى نبينا صلى الله عليه وسلم بين المسلمين في دار الهجرة، أنصارا ومهاجرين، ومثّلهم بالجسد الواحد، والبنيان المرصوص، إذا ضعفت أو وَهَنَت ناحية أمدتها ناحية أخرى بما تتقوّى به، وكان هذا دأب الأُمّة الإسلامية منذ نشأت إلى أن أصابها من أمراض الوهن ما أصابها، وانحدرت بمستواها إلى ذيل الامم، نسأل الله العافية والمدد وأن يستعملنا ولا يستبدلنا.

ولا نقول أنّ الأمّة بحاجة إلى أناس كالصحابة، فأولئك قوم ليس لهم مثيل عبر التاريخ إلّا ما كان مِن حواريي عيسى عليه السلام، وهم نجوم الأمة التي يُستضاء بها، إلّا أنّ الأمّة اليوم بحاجة لقادة أفذاذ، عندهم غَيْرة على أُمّة محمد ﷺ ودين الإسلام، كأمثال الحمداني والرشيد وابن تاشفين وقطز والأيوبي والمختار والجزائري وأمثالهم كثير عبر أزمنة الأمّة الإسلامية من مهدها إلى حاضرها، أُناس لم تَبهرهم قوة أعدائهم، ولم يجزعوا لقلّة عتادهم، وإنما أعدوا ما استطاعوا امتثالا لأوامر الله، ثمّ مضوا يذودون عن حياض الأمّة يقيناً بنصر الله الذي يؤتيه من يشاء.

المـراجع

1. الألباني، محمد ناصر الدين، 2000، صحيح الترغيب (الطبعة الأولى)، الرياض–السعودية، مكتبة المعارف.
2. اينالجك، خليل، 2014، ترجمة محمد الارناؤوط (طبعة ثانية)، تاريخ الدولة العثمانية من النشوء إلى الانحدار، بنغازي–ليبيا، دار المدار الإسلامي.
3. البخاري، محمد بن اسماعيل، 2011، صحيح البخاري، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، المنصورة–مصر، مكتبة فياض للطباعة.
4. البغوي، الحسين بن مسعود، 1983، شرح السنة (طبعة ثانية)، تحقيق شعيب الأرناؤوط، بيروت–لبنان، المكتب الاسلامي.
5. البيهقي، أحمد بن حسين، 2015، الجامع لشعب الإيمان (طبعة رابعة)، تحقيق مختار الندوي، الرياض–السعودية، مكتبة الرشيد.
6. جرادي، علي عثمان، 2019، المقادير الشرعية وضبطها بالمقادير العصرية، بيروت–لبنان، دار الكتب العلمية.
7. الحموي، ياقوت بن عبد الله، 2011، معجم البلدان (طبعة ثانية)، تحقيق فريد الجندي، بيروت–لبنان، دار الكتب العلمية.
8. حنبل، أحمد، 1998، مسند الإمام أحمد (طبعة أولى)، تحقيق السيد المعاطي النوري وآخرين، بيروت–لبنان، عالم الكتب.
9. الدارمي، عبد الله بن الفضل، 2002، مسند الدارمي (طبعة أولى)، بيروت–لبنان، دار بن حزم.
10. الديلمي، شيرويه بن شهردارين، 1987، فردوس الأخبار بمأثور الخطاب المخرج على كتاب الشهاب (طبعة أولى)، تحقيق فواز الزمرلي، بيروت–لبنان، دار الكتاب العربي.
11. الرومي، صهيب، 2007، التصوف الإسلامي (طبعة أولى)، بيروت–لبنان، بيسان للنشر.
12. الزحيلي، وهبة، 2010، الفقه الإسلامي وأدلته (طبعة ثانية وثلاثون)، دمشق–سوريا، دار الفكر.

13. الزرقاني، محمد، 1989، مختصر المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة (طبعة رابعة)، تحقيق محمد الصباغ، بيروت–لبنان، المكتب الإسلامي.
14. الزركلي، خير الدين، 2002، قاموس تراجم الأعلام لأشهر الرجال والنساء من العرب والستعربين والمستشرقين، طبعة خامسة عشرة، بيروت–لبنان، دار العلم للملايين.
15. سلّام، القاسم، 2009، كتاب الأموال (طبعة أولى)، تحقيق محمد عمارة، القاهرة–مصر، دار السلام.
16. السيوطي، جلال الدين، 2004، الجامع الصغير في أحاديث البشير النذير، بيروت–لبنان، دار الكتب العلمية.
17. الطائي، حبيب بن أوس، 2002، ديوان الحماسة (طبعة أولى)، تحقيق عبد المنعم صالح، بيروت–لبنان، دار الجيل.
18. الطبراني، سليمان بن أحمد ،1984، المعجم الكبير، تحقيق حمدي عبد المجيد، القاهرة–مصر، مكتبة ابن تيمية.
19. الطبراني، سليمان بن أحمد، 1995، المعجم الوسيط، تحقيق طارق بن عوض الله، القاهرة–مصر، دار الحرمين.
20. عساكر، علي بن الحسن، 1995، تاريخ مدينة دمشق، تحقيق محمد الدين العمروي، بيروت – لبنان، دار الفكر.
21. عظيم آبادي، محمد شمس الحق، 2002، عون المعبود شرح سنن أبي داود (طبعة ثانية)، بيروت – لبنان، دار الكتب العلمية.
22. القزويني، محمد بن يزيد، 1998، سنن ابن ماجة (طبعة أولى)، تحقيق محمود نصار، بيروت – لبنان، دار الكتب العلمية.
23. المباركفوري، محمد بن عبد الرحمن، 2001، تحفة الأحوذي شرح جامع الترمذي (طبعة ثالثة)، تحقيق علي معوض، بيروت – لبنان، دار إحياء التراث العربي.
24. المناوي، زين الدين عبد الرؤوف، 1988، الفتح السماوي بتخريج أحاديث تفسير البيضاوي (طبعة أولى)، تحقيق أحمد مجتبى، الرياض–السعودية، دار العاصمة.

25. المنذري، الحافظ عبد الحليم، 2017، الترغيب والترهيب، تحقيق عبد الله عبد السميع، المنصورة– مصر، مكتبة فياض.
26. النيسابوري، الحاكم، 2007، المستدرك على الصحيحين (طبعة أولى)، عناية صالح اللحام، عمان–الأردن، دار العثمانية.
27. النيسابوري، مسلم بن حجاج، 2017، صحيح مسلم (طبعة أولى)، تحقيق محمد حلاق، بيروت– لبنان، دار بن كثير.